



السَّنَن

للإمام أبي داود



obeikandi.com

كتاب السنن

قبل أن نشرع في الحديث عن كتابنا سنتوجه لمؤلفه لنتعرف على بعض سمات شخصيته والدافع وراء تأليفه هذا المؤلف الثرى.

فمن هو الإمام أبو داود؟!

• **الإمام أبوداود :**

هو أبو داود سليمان بن الأشعث ولد سنة اثنتين ومائتين من الهجرة.. ونشأ منذ صغره محبا للعلم، عاملا على تحصيله والتزود بالزاد الأوفر منه.

لم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى ارتحل إلى بلدان العالم الإسلامى، الحجاز ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وغيرها ليلتقى بشيوخ الحديث فيها فيسمع من علمهم ويكتب أحاديثهم ويقف على الروايات التى حدثوا بها، وقد أعانه هذا الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث.

ونتيجة لهذه الرحلات الكثيرة أخذ علما كثيرا من أئمة عصره كأحمد ابن حنبل وأبى الوليد الطيالسى وعثمان بن أبى شيبه وقتيبة بن سعيد.

وعندما تجمع لديه الكثير من العلم لرحلاته العديدة وشيوخه الكثيرين صنفه فى مصنفات منها: كتاب السنن - الذى سنتناوله بالدراسة بعد قليل- وكتاب المراسيل، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب القدر، وكتاب الزهد، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب فضائل الأعمال، وكتاب أخبار الخوارج^(١).

ومع علمه هذا كان أبو داود من العلماء العاملين بعلمهم، وكان على درجة كبيرة من النسك والعفاف والصلاح والورع، وقد صور أحد العلماء هذى أبى داود وهياته ووقاره بقوله "كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل فى هديه ودله^(٢) وسمته، وكان أحمد يُشَبَّه فى ذلك بوكيع وكان وكيع يشبه بسفيان الثورى، وسفيان بمنصور - يعنى ابن المعتمر - ومنصور بإبراهيم النخعى، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بابن مسعود. وكان ابن مسعود يشبه بالنبى ﷺ فى هديه وسمته -"

(١) انظر كتاب التراث العربى: فؤاد سركين ج ١ لتقف على ما هو موجود من مؤلفات أبى داود مطبوعا أو مخطوطا.

(٢) أى سكينته ووقاره .

وذلك لعمر الحق منقبة شريفة تدل على كمال دين ، وهدى ، وخلق".

من أجل هذا العلم الوفير وهذه الأخلاق الحميدة حظى أبو داود بتقدير العلماء، ولاسيما شيخه أحمد بن حنبل، وقال فيه الحافظ موسى بن هارون: "خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، وما رأيت أفضل منه"، ولما صنف كتاب السنن قال إبراهيم الحربي العالم الحافظ: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد" وهو تشبيه يدل على فضل الرجل في صنعه الحديث، وأنه يسر العسير، وقرب البعيد، وذلل الصعب.

ومن أجل هذا العلم الوفير أيضاً التف حوله التلاميذ ينهلون منه ويستفيدون، ومن هؤلاء الأئمة في القرن الثالث الذي عاش فيه أبو داود: كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي وابنه أبي بكر بن أبي داود.

وكان أبو داود شأنه شأن الأئمة الكبار يعتز بعلمه ولا يذله لسلطان أو أمير ويدل على ذلك ما يذكره الإمام الخطابي بسنده عن أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت مع أبي داود ببغداد فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحه، فإذا خادم يقول هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت على أبي داود، فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود، وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ فقال: خلال ثلاث، فقال: ما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس لما جرى من مجيء الزنج، فقال: هذه واحدة. هات الثانية. قال: وتروى لأولادي كتاب السنن، فقال: نعم. هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة.

ووجد أبو داود أن إجابة الأمير إلى ذلك فيه إذلال للعلم ومنافاة لعزته وكرامته فمن الواجب أن يسعى إلى العلم كل إنسان لا أن يسعى العلم إلى أي أحد مهما ارتفعت مكانته، ولهذا رفض طلب الأمير هذا قائلاً: "أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء. " وهكذا فليكن العلماء لا يسعون إلى الملوك والأمراء، وإنما يسعى إليهم الملوك والأمراء وهكذا فلنكن المساواة في العلم والمعرفة".

وظل أبو داود على هذه الحياة الغنية بالعتاء حتى توفي عام ٢٧٥هـ .

• أسباب تأليفه لكتاب السنن:

عاش الإمام أبو داود في القرن الثالث الهجري - كما رأينا - وعاصر الأئمة الكبار الذين شرعوا في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها أمثال الإمامين البخاري ومسلم.

ولكن هذين الإمامين، وإن كانا قد عنوا بالناحية الفقهية إلا أنهما لم يفردا أحاديث الأحكام بالتأليف، وهي أهم ما يبحث عنه المسلمون، ويحتاجون إليه كثيرا لاستنباط الأحكام الفقهية التي يسيرون على ضوئها.

وقد اعتنى بهذه الناحية الإمام أبو داود، ولذا ألف كتابه "السنن" ولم يعن فيه كثيرا بغير أحاديث الأحكام كالمغازي والسير والقصص والآداب، يقول الخطابي: "وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من إثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذه الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت إليه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل"^(١).

• شرط أبي داود في كتابه :

يبين الخطابي شرط أبي داود، فيذكر أن الحديث على ثلاثة أقسام:

١ - حديث صحيح .

٢ - حديث حسن .

٣ - حديث سقيم .

فالصحيح: هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

والحسن منه: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث،

(١) معالم السنن ج ١ ص ٧ .

وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء^(١)، وكتاب أبى داود جامع لهذين النوعين من الحديث.

وأما الحديث السقيم بأنواعه المختلفة كالموضوع والمقلوب الإسناد والمجهول الرواة فيرى الخطابى أن "كتاب السنن" قد خلا منه وهو منه برىء من جملة وجوهه.

ثم يبين أنه قد تدعو الحاجة أبا داود إلى شيء من هذا السقيم فيميزه حتى يعرف الناس علته ويخرج من عهده^(٢).

ويتضح من كلام أبى داود نفسه شرطه فى كتاب السنن، يقول فى رسالته إلى أهل مكة عندما سأله عن كتابه "إنكم سألتمنى أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن: أهى أصح ما عرفت فى الباب فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين: أحدهما: أقدم إسنادا. والآخر: أقوم فى الحفظ، وربما كتبت ذلك، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث.

وأما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى، حتى جاء الشافعى، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة.

وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض..."

ولا أعلم بعد القرآن شيئا ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أولها: "إنما الأعمال بالنيات"، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته

(١) يلاحظ أن الخطابى قد عرف الحسن هنا على غير ما هو مشهور عند العلماء إذ هو عندهم ما اتصل سنده وفيه أحد المستورين أو خفيفى الضبط. وتعريف الخطابى قريب من تعريف الأحناف للحديث المشهور، إذ هو عندهم ما نقله الأحاد من الصحابة واشتهر وتواتر فى عصر التابعين أو تابعيهم.

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٦ .

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

ثانيها: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

ثالثها: "لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً، حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه".

رابعها: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب^(١).

"وهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة حديث كلها فى الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها"^(٢).

ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين، وإن كان فى الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر، وإنما أردت قرب منفعته فإنى لم أخرج الطرق، لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيرى^(٣).

ويتضح من كلام أبى داود النقاط التالية :

١- إنه جمع فى كتابه الأحاديث الصحيحة التى رواها الرواة العدول الضابطون.

٢- وإلى جانب هذه الأحاديث الصحيحة التى يشتمل عليها معظم كتابه نرى بعض الأحاديث المرسلّة والضعيفة.

(١) يقول الشيخ أبو شهبه: "يمكن توجيه مقالة أبى داود هذه على أن الحديث الأول: أصل فى باب النية والإخلاص، وهو أساس كل الأعمال الدينية والدنيوية.

والحديث الثانى: كاف لتوجيه المسلم إلى الاشتغال بالنافع فى الدين والدنيا.

والحديث الثالث: يكفى لمراعاة حقوق الأهل والجيران وإحسان المعاملة مع الغير وترك الأثرة ونزع الحقد والحسد والبغضاء من النفوس.

والحديث الرابع: أصل فى معرفة الحلال والحرام وتحصيل الورع بتجنب الأمور المشككة المشبهة التى تنازع فيها العلماء واختلفوا فإن التساهل فى مثل هذا يجر إلى الاستهانة بالحرام والوقوع فيه.

وبهذا التوجيه ظهر أن الأحاديث الأربعة كافية إجمالاً فى تحصيل السعادة (١١١ الكتب السنة).

(٢) الاتجاهات الفقهية فى القرن الثانى الهجرى ص ٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٥٤-٥٥ .

٣- إنه يبين الأحاديث الضعيفة، وما سكت عنه فهو صالح وليس ضعيفا.

٤- إنه يختار من الأحاديث الصحيحة طريقا أو طريقين ويترك الطرق الأخرى حتى لا يكبر حجم كتابه، ولعله قد قام بهذا الاختيار لما رأى البخارى قد كرر فى كتابه الأحاديث فكبر حجمه، ومسلما جمع طرق الأحاديث فكبر كتابه كذلك، فصعبت الاستفادة الفقهية منهما نوعا ما وهو بهذا قد خطا خطوة أخرى ميزته عن كتابى البخارى ومسلم.

٥- إن مراده من قوله "ليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على ترك حديثه إلا وبينه، ولهذا نجد فى كتابه حديث كثير بن عبد الله المزنى ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب.^(١)

ولكن ما الذى يلجئ أبا داود إلى الأخذ بأحاديث أقوام قد ضعفوا مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل ودلهم من صالح؟.

الحقيقة أن مذهب أبى داود - كما هو مذهب شيخه أحمد بن حنبل الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال. وهذا ما يفسر قول الحازمى السابق : إنه قد تدعوه الحاجة إلى الأخذ بالحديث السقيم، وهذا ما يتضح أيضا من كلامه على المرسل.

وهناك سبب آخر وهو أن الحديث الضعيف قد يشبه الحديث الصحيح فيذكره أبو داود حتى يميز بينه وبين الحديث الصحيح.

ومثال الحديث الضعيف الذى أتى به أبو داود ونبه على ضعفه ونكارتة: "حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم البصرى، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر".

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٤ .

علق أبو داود على هذا الحديث مبينا ضعفه وسبب هذا الضعف فقال: "قلى نفسى من هذا الحديث شىء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من بن أبى سمينه - يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هشام. والمنكر فيه ذكر المجوسى، وفيه "على قذفه بحجر" وذكر الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبى سمينه، وأحسبه وهما، لأنه كان يحدثنا من حفظه.^(١)

ولم يكن ذكر أبى داود لهذا الحديث المنكر بسبب أنه ليس فى الباب غيره، لأنه قد روى أحاديث صحيحة فيما يقطع صلاة المصلى مما سنعرّفها بعد قليل، ولكنه ربما ذكره للسبب الثانى وهو أنه يشبه الأحاديث الصحيحة بعض الشبه فناسب أن يذكره بجوارها وفى بابها، ويبين نكارتة.

وقد ذكر أبو داود بعد هذا الحديث حديثا فى إسناده مجهول فقال: حدثنا محمد ابن سليمان الأنبارى، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلا يتبوء مقعدا، فقال: مررت بين يدى النبى ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلى، فقال. "اللهم اقطع أثره" فما مشيت عليها بعد.

وهذا الحديث فيه مولى ليزيد بن نمران وهو مجهول وروى بعده حديثا آخر فيه مجهول. وإسناده ضعيف^(٢) وفى هذين الحديثين لم يبين أبو داود ما فيهما من جهالة، وهذا ما لاحظته النقاد على أبى داود فى بعض الأوقات على الرغم من أنه نص فى رسالته السابقة على أنه يبين كل ما فيه وهن وضعف فقد ذكر الحازمى ذلك، كما صنف ابن حجر الأحاديث التى يسكت أبو داود عنها:

١- فمنها ما هو فى الصحيحين، ووجودها فى الصحيحين يعطيها من الشهرة ما يجعلها فى غنى عن ذكر صحتها.

(١) سنن أبى داود ج ١ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

وقد بين ابن القطان علة هذا الحديث فقال: إنها شك الراوى فى رفعه فإن فيه عن ابن عباس وقال أحسبه عن رسول الله ﷺ فهذا رأى لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل وأثبتته ابن أبى سمينه أحد النقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفا على ابن عباس بإسناد جيد يذكر أربعة فقط (تحقيق سنن أبى داود ج ١ ص ٤٥٤).

(٢) سنن أبى داود ج ١ ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

- ٢- ومنها ما هو على شرط الصحة.
- ٣- ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ٤- ومنها ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد أى الحسن لغيره. وقد كثر هذان القسمان فى سنن أبى داود جدا كما يقول ابن حجر.
- ٥- ومنها ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، ويقول ابن حجر إن كل هذه الأقسام تصلح للاحتجاج عند أبى داود، وهو ما يقول فيه ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.
- ٦- ومنها ما هو ضعيف بين الضعف ويسكت عنها أبو داود اكتفاء بظهور حالها عن بيان عيوبها.

ومن هذه حديث الأوعال الذى رواه أبو داود فى كتاب السنة: "حدثنا محمد ابن الصباح البزار، حدثنا الوليد بن أبى ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم السحابة، فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب. قال: والمزن؟ قالوا والمزن، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان - قال أبو داود. لم أتقن العنان جيداً - قال: هل تدرون ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري. قال: إن بعد ما بينهما: إما واحدة أو اثنان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك".^(١)

فسكوت أبى داود عن هذا الحديث لا يدل على أنه صالح للاعتبار عنده حيث تظهر علته واضحة، وقد نص الذهبى فى سير أعلام النبلاء على أن ما قيل: إن ما سكوت عليه أبو داود فهو صالح عنده فمقيد بما إذا لم يكن الخبر المسكوت عليه ظاهر العلل كما هنا فى هذا الحديث.

وهذا يعطى قارئ كتاب السنن الكثير من الحذر، ولا يستتبط من سكوت

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ٥٣٣ طبعة مصطفى الحلبي .

أبى داود أن الحديث الذى ذكره موضع حجة، يقول ابن حجر: "ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء فى الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة... فلا ينبغي للناقد أن يقلده فى السكوت على أحاديثهم وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن دحية وصدقه الدقيقى، وعثمان بن واقد العمرى، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعننة والأسانيد التى فيها من أبهت أسماءهم.

على أنه إنصافاً لأبى داود فقد لوحظ أن بعض روايات كتاب السنن قد أهملت كلاماً لأبى داود فى بعض الرواة تعقيباً على بعض الأحاديث ووجد فى الروايات الأخرى مما يبين أن أبا داود ربما تكلم فيما قيل إنه سكت عنه.

منهج أبى داود فى كتاب السنن

رتب أبو داود أحاديث الأحكام فى كتابه ترتيباً فقهيًا، وقسمها إلى كتب، تتدرج تحتها أبواب، وهجم على هذه الأحكام مباشرة على غير ما عرفناه عن البخارى ومسلم والكتب الفقهية فى سنن أبى داود هى: كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الحج والمناسك - كتاب الضحايا - كتاب الجهاد - كتاب الإمارة - والفىء والخراج - كتاب البيوع - كتاب النكاح - كتاب الطلاق - كتاب الوصايا - كتاب الفرائض - كتاب القضاء - كتاب الذبائح والصيد.

وعلى الرغم من أن كتابه قد خصصه للأحكام الفقهية، ألا أنه ختم الكتاب بكتب فى الآداب والعلم واللباس والطب والزينة والأطعمة والأشربة وشرح السنة والفتن.

وأبو داود يترجم الأبواب بما تدل عليه الأحاديث تحتها من معنى فقهي يريد أن ينبه عليه، فقد ذكر مثلاً باباً يبين فيه الأحاديث التى نهى الرسول ﷺ فيها عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقد ترجم هذا الباب بقوله "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة" ثم ذكر بعد ذلك باباً آخر بين فيه أن عبد الله بن عمر رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبل القبلة، وأن جابر بن عبد الله ﷺ روى نهى النبى ﷺ أن تستقبل القبلة ببول. ثم رآه قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وأراد

أبو داود أن يشير إلى أن هذا من باب الرخصة فترجم هذا الباب بقوله: "باب الرخصة في ذلك".

وفى عرض أبي داود للأحاديث في أبواب الكتاب تتضح السمات التالية:

١- يذكر أولاً الأحاديث الصحيحة، ثم يذكر الأحاديث غير الصحيحة إن كان يريد ذلك، ففي باب ما يقطع الصلاة روى حديثاً صحيحاً فقال:

"حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال حفص: قال رسول الله ﷺ: "يقطع صلاة الرجل وقالوا عن سليمان قال أبو ذر: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان^(١)."

وبعد هذا الحديث الصحيح روى الحديث المنكر الذي سبق أن ذكرناه.

٢- يذكر أكثر من طريق للمتن الواحد عندما يريد أن يؤكد حكماً من الأحكام الفقهية بتقديم أدلته من الأحاديث الصحيحة، ففي باب "المرأة لا تقطع الصلاة" ذكر خمسة أحاديث صحيحة وكلها تبين أن الرسول ﷺ كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة معترضة، مما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

وكأن أبا داود يريد أن يثبت أو هو فعلاً كذلك أن حديث أبي ذر السابق إنما هو محمول على قطع الخشوع والتفرغ للصلاة وليس على أن هذه الأشياء تفسد الصلاة.

٣- يعنى أبو داود بالتنبيه على اختلاف الرواة في ألفاظ المتون التي تلتقى في موضوع واحد، فيقول مثلاً:

"حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر (ح) حدثنا القعنبي، حدثنا

(١) أخرجه مسلم والترمذي، وقال: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وليس في مسلم ذكر (الأبيض)، قال النووي: إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كلب أسود أو حمار أو غيرهما من الدواب لا تبطل صلاته عندنا (الشافعية)، وبه قال عامة أهل العلم وقال الشافعي في مثل هذا الحديث الصحيح: إن المراد بالقطع هنا القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة وقد روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة.

عبد العزيز - يعنى ابن محمد- وهذا لفظه عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ، فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان: غمزنى، ثم انقفا فقال: تنحى.

فى هذا الحديث نرى أن أبا داود ينبه على أنه وإن كان قد أورده بإسنادين إلا أن المتن من لفظ عبد العزيز بن محمد، كما ينبه أن عثمان بن أبى شيبه زاد فى لفظ الحديث عن عبد العزيز كلمة "غمزنى".

وهذا يمثل دقة أبى داود فى روايته ومحاظته على ألفاظ الرواة، وهذا كان شأن كبير من المحدثين حفاظا على سنة نبيهم ﷺ.

٤- ولعناية أبى داود بالناحية الفقهية نجده لا يقتصر على ذكر الأحاديث، وإنما يذكر بجانبها ما يخدم هذه الناحية:

أ- فنراه مثلا يذكر بعض القواعد التى تتبع عندما نرى أحاديث ظاهرها التعارض حتى نتوصل إلى الفهم الصحيح لها، ففى الأبواب التى استقينا منها الأمثلة السابقة رويت أحاديث بعضها يقول: إن الصلاة تقطعها أشياء وأحاديث تقول: إن الصلاة لا تقطعها هذه الأشياء، وهنا يذكر أبو داود هذه القاعدة: "إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل أصحابه من بعده".

ب- وقبل أن يذكر هذه القاعدة يمهد لها بذكر رواية عن أبى سعيد الخدرى تقول: إنه كان يصلى فمر شاب من قریش بين يديه فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: "ادرعوا ما استطعتم فإنه شيطان" ص ٤٦٠.

ج- ينقل عن بعض الأئمة أقوالهم تعقيبا على بعض الأحاديث كما فعل فى "باب المحرم يموت كيف يصنع به، فإنه بعد أن روى الحديث فى ذلك قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول فى هذا الحديث خمس سنن...

وفى (باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها، الكفارة قبل الحنث).

د- يذكر بعض آراء السلف ويختار منها: فقد روى عن خالد بن الوليد "أن

رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع".

علق أبو داود على هذا الحديث بقوله: وهو قول مالك، ثم قال لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.. وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماة ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وروى عن أم سلمة "قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: "احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟"

(قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده).

وفى باب المستحاضة، بعد أن ذكر أبو داود ما يفيد أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تعتسل وتتوضأ، قال: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم، والقاسم - أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها).

ويشير إلى رأى ربيعة ومالك، فى روايته عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً إلا عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ ثم ذكر أن ذلك قول مالك بن أنس.

وفى الكلام على سترة المصلى، ومنعه من يمر أمامه، روى حديث "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره، فإن أبى فليقلقه فإنما هو شيطان" نقل أبو داود: أن سفيان الثوري قال (يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلى فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه).

والآن سننهل من سنن أبي داود ونستجلي منها رحيقا من أزهير سنة رسول الله ﷺ.

باب ما يكره أن يجمع بينهم من النساء

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى".

• حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين.

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا مَأْكُتَبَ لَهُنَّ وَرَغُبُونَ أَن يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخيرة: ﴿وَرَغُبُونَ أَن يَنْكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدهم

عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنها أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال رببعة في قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتن فقد أحلت لكم أربعا.

• حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، بعد مقتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت معطى سيف رسول الله ﷺ؟ فإنني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا حتى يبلغ إلى نفسي، إن عليا ابن أبي طالب ﷺ خطب بنت أبي جهل على فاطمة - رضي الله عنها - فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: "إن فاطمة مني، وأنا لا أتخوف أن تفتن في دينها" قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال: "حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإنني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال: فسكت على ﷺ عن ذلك النكاح.

• حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيها ما أرباها، ويؤذيها ما أذاها" والإخبار في حديث أحمد.

باب فى نكاح المتعة^(١)

• حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء.

باب فى الشغار

• حدثنا القعنبي، عن مالك، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، زاد مسدد فى حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى عن ابن إسحاق، حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ.

باب فى التحليل

• حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنى إسماعيل، عن عامر عن الحارث، عن على بن عبد الله قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبی ﷺ أن النبی ﷺ قال: "لعن المحلل والمحلل له".

• حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبی ﷺ قال: فرأينا أنه "على" ﷺ، عن النبی ﷺ بمعناه.

(١) المتعة : هى تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضت وقعت الفرقة .

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

- حدث أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ".
- حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُوقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ".
- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

- حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق عن داود ابن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ" قَالَ فَخُطِبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّى لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا (وَتَزَوَّجَهَا) فَتَزَوَّجْتُهَا.

باب عن الولي

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جريح، عن سليمان ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.

- حدثنا القعنبي، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر - يعنى ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.
قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهرى، كتب إليه.
- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحدايد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي".
قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.
- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عندهم.

باب فى العضل

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنى أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثنى معقل بن يسار قال: كانت لى أخت تخطب إلى، فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجع، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلى أتانى يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً قال: ففى نزلة هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه.

باب إذا أنكح الوليان

- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام، (ح) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى عن قتادة عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: "أيا امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما، وأيا رجل باع ببيعاً من رجلين فهو للأول منهما".

باب قوله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

• حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولاأظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية:

﴿لَا يَحِلُّ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها: إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها، وإن شاعوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك.

• حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين (بن واقد) عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله^(١) عن ذلك، ونهى عن ذلك.

• حدثنا أحمد بن شبيب المروزي، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى ابن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك بمعناه قال: فوعظ الله ذلك.

باب فى الاستئثار

• حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: "لا تتكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها". قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: "أن تسكت".

• حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو مسلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سككت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز^(٢) عليها" والإخبار فى حديث يزيد.

(١) أى منعه، من أحكمته: أى منعه فعضف الجملة التى بعده عطف تفسير.

(٢) أى فلا تعدى عليها ولا إجبار.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد ابن عمرو.

• حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: "فإن بكت أو سكنت" زاد "بكت".

قال أبو داود: وليس "بكت" بمحفوظ، وهو وهم فى الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

• قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيى أن تتكلم قال: "سكاتها إقرارها".

• حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، حدثنى الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمروا النساء فى بناتهن".

باب فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

• حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباهأزوجهأ وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ .

• حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبى ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلًا معروفًا.

باب فى الثيب

• حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جببر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها" وهذا لفظ القعنبي.

• حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها".

قال أبو داود: "أبوها" ليس بمحفوظ.

• حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح ابن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي من الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".

• حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها.

باب في الأكفاء

• حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في البافوخ، فقال النبي ﷺ: "يا بني بياضة" أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" وقال: "وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة".

باب في تزويج من لم يولد

• حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى قالوا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف، حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له (فوقف له واستمع منه) ومعه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطببطية الطببطية الطببطية^(١) فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه فأقر له، ووقف عليه واستمع منه فقال: إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش عثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له

(١) الطببطية، بفتح الطاء من بينهما ياء ساكنة: يحتمل معناها. وجهين: أحدهما: أن يكون وقع الأقدام، أي يقولون بأرجلهم طب طب. والمعنى الآخر: أنها كناية عن الدرة، لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير.

جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلى جهزهن إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذى كان بينى وبينه، وحلفت أن لا أصدق غير الذى أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: "ويقرن أى النساء هى اليوم"^(١) قال: قد رأيت القثير، قال: "أرى أن تتركها" قال: فراعنى ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك منى قال: "لا تأثم ولا يأتّم صاحبك".

قال أبو داود: والقثير الشيب.

• حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هى مصدقة امرأة صدق، قالت: بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت تولد لى؟ فخلع أبى نعليه فألقاها إليه، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه لم يذكر قصة القثير.

باب الصداق

• حدثنا عبد الله بن محمد القفلى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة قال: سألت عائشة- رضى الله عنها- عن صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقية، ونش فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية.

• حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد عن أبى العجفاء السلمى قال: خطبنا عمر ؓ فقال: لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية.

• حدثنا حجاج بن أبى يعقوب النقفى، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف (درهم)، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة.

(١) يريد سن أى النساء هى.. والقثير الشيب. (معالم السنن ج ٣ ص ٢٠٨).

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

• حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح، أنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل.

باب قلة المهر

• حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: "مهيم" ^(١) فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال "ما أصدقته؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة".

• حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم ابن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل".

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

* * *

(١) مهيم: أي ما شأنك، أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة وردع الزعفران أثر لونه وخضابه.